



Ref:474/CBY/2026

Date: 5/8/2026

قرار رقم (13) لسنة 2026م بشأن إيقاف تراخيص منشآت صرافة ووكيل حوالة وإغلاق مقرها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف الترخيص الممنوح لمنشآت صرافة ووكيل حوالة وإغلاق مقراتها الموضحة أدناه:

1. منشأة الطيار للصرافة.
2. منشأة المتحدون للصرافة.
3. العليب للصرافة وكيل حوالة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لفروي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 22 صفر 1448هـ

الموافق 5 أغسطس 2026م



أحمد أحمد غالب
المحافظ